

شرح

كتاب الحدود

من كتاب

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي

(ت: ١٠٣٣ هـ)

- رَحِمَهُ اللَّهُ -

لفضيلة الشيخ

سليمان بن سليم الله الرحيلي

غُضِرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ



• كتاب الحدود (٧) •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، حرم الجنة على المشركين والكافرين، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، إمام المتقين.

اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم وارض عن الصحابة أجمعين، وارض عنا معهم بمنك وكرمك يا أكرم الأكرمين، اللهم اجعلنا من الصادقين، واجعلنا مع الصادقين، ونعوذ بك يا ربنا أن نكون من الكاذبين، أو أن نكون مع الكاذبين.

♦ أما بعد ♦

فأرحب بجميع إخواني في مجلس علم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا شك أن طلب العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكبر شرفاً وأعظم فضلاً؛ ففيه التأسى بالسلف الصالح رضوان الله عليهم في زمن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم الذين كانوا يطلبون العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه أنه يرجى لطالب العلم في مسجد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجمع له بين أجور طالب العلم وبين أجر طلب العلم في المسجد، وهو أجر الحاج الذي قد تم حجه، وأجر من طلب العلم في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أجر المجاهد في سبيل الله.

ويعظم الشأن حيث نجلس بعد العصر في وقت تقل فيه الدروس، وتقل فيه عمارة المسجد بالدرس، وهذا أعظم أجراً؛ كما أن الغالب على الناس أنهم إذا صلوا العصر خرجوا من المسجد إلا

من أراد طلب العلم، خاصة بعد المغرب عادة الناس أنهم يجلسون فيجلسون يستمعون طلب العلم لأنهم يريدون أن يجلسوا، أما بعد العصر فلا يجلس إلا من يريد أن يستمع ومن يريد أن يطلب العلم، ولا شك أن الصافي خير من المخلوط؛ فأسأل الله عز وجل كما أكرمنا بالمجلس أن يكرمنا بالأجور، وأن يجعل مجلسنا هذا مما يسرنا عند لقائه سبحانه وتعالى. درسنا في شرح كتاب **"دليل الطالب لنيل المطالب"** للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله عز وجل، ولازلنا نشرح في كتاب الحدود، فنقرأ من حيث وقفنا، ويتفضل الابن فايز وفقه الله والسامعين يقرأ لنا من حيث وقفنا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين والمسلمات.

أما بعد؛ فيقول المصنف رحمه الله: **"كتاب التعزير"**.

"كتاب التعزير"، كذا في بعض النسخ، وفي بعض النسخ - كالنسخة التي معي - **"باب التعزير"**، والصواب **"باب التعزير"**؛ والعنونة بالكتاب هنا خطأ؛ لأن الكلام هنا وقع في وسط الحدود، فالذي قبله حد شرب المسكر، والذي بعده حد السرقة، الكلام فيه في وسط كتاب الحدود، فلا يستقيم أنه يخرج من كتاب الحدود إلى كتاب التعزير ثم يرجع إلى كتاب الحدود أيضًا. هنا سيبرز سؤال: لماذا ذكر المصنف والفقهاء التعزير في وسط الحدود؟ لماذا لم يؤخروه حتى يفرغوا من الكلام عن الحدود؟ تلاحظون يا إخوة أنه وقع بين حد شرب المسكر وحد السرقة، فلماذا؟

الجواب: لأن التعزير عقوبة شرعية يراد بها الزجر عن المعصية لا إتلاف فيها، عقوبة شرعية يراد بها الزجر عن المعصية لا إتلاف فيها، فهي تشبه الحدود، ثم إنه لما كان لا إتلاف فيها، وكانت الحدود منها ما فيه إتلاف ومنها ما ليس فيه إتلاف، ناسب ذكر التعزير قبل ذكر الحدود التي فيها إتلاف. تلاحظون يا إخوة أننا بدأنا بحد الزنا، وحد الزنا للبكر جلد وليس فيه إتلاف، نعم المحصن يرمم حتى يقتل لكنه ليس إتلافًا خالصًا، ثم حد القذف وهو جلد لا إتلاف فيه، ثم حد شرب الخمر وهو حد لا إتلاف فيه، ثم ذكر التعزير وهو عقوبة لا إتلاف فيها على المذهب - وستكلم عن المسألة - ثم ذكر حد السرقة وهي عقوبة فيها إتلاف، وهكذا بقية الحدود.

إذا هذه المناسبة أن التعزير عقوبة شرعية يقصد منها الزجر عن المعصية لا إتلاف فيها، فناسب ذكرها بعد الحدود التي لا إتلاف فيها وقبل الحدود التي فيها إتلاف.

والتعزير في اللغة أصل مادته "العزر"، العزر وهو المنع والرد، وكل معاني التعزير التي ذكرت في اللغة ترد إلى هذا المعنى، إلى معنى المنع والرد، ومنه سمي التعزير شرعاً تعزيراً؛ لأن المقصود منه أن يمنع من المعاصي، فسمي تعزيراً لذلك.

وأما التعزير في الشرع فهو: عقوبة غير مقدرة شرعاً على معصية لا حد فيها ولا كفارة. عقوبة غير مقدرة شرعاً؛ فخرج الحد لأن الحد مقدر، على معصية لا حد فيها ولا كفارة، وإن شئت قل: التأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة، فهو تأديب لكنه تأديب خاص، تأديب على معصية لا حد فيها ولا كفارة، وسنذكر هذا في كلام المصنف.

قال رحمه الله: (يجب في كل معصية).

أي: أن التعزير واجب على من وكل إليه هذا، يعني من وكل إليه التعزير، وهذا قول الجمهور أن التعزير واجب تجب إقامته لكونه حقاً لله، فيجب على من فوض إليه التعزير أن يقيم حق الله، أن يقيم حق الله. لكن متى يجب؟ الجمهور قالوا يجب، لكن متى يجب؟ قال الحنفية والمالكية: إذا غلب على ظنه أنه لا ينزجر عن المعصية إلا بهذا، إذا غلب على ظنه أن فاعل المعصية لا ينزجر عن فعل المعصية إلا بتعزيره وجب عليه أن يعزره.

وقال الحنابلة: إن كان يستحق التعزير بمعصيته، إن كان يستحق التعزير بمعصيته؛ ما معنى هذا؟ معنى هذا أنه ينظر إلى المعصية هل المعصية تستحق التعزير أو لا تستحق التعزير؟ فإن رأى ولي الأمر أو القاضي أن هذه المعصية تستحق التعزير وجب عليه أن يعزر.

قال: **"في كل معصية"**، انتبهوا يا إخوة، المعصية قد تكون بمعصية الله ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فمن لا يصلي -من لا يصلي كسلاً- هذا عاصي لله ولرسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد تكون بمعصية من تحب طاعته شرعاً كولي الأمر، والزوج بالنسبة للزوجة فيما جعل له.

وقد قال بعض العلماء: إن العقوبة على معصية الله **عز وجل** ورسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تعزير، أما العقوبة على معصية مخلوق فتأديب، نسميها تأديباً، فهذه العقوبات التي يفرضها ولي الأمر

على مخالفة النظام هذه يقولون ما نسميها تعزيرًا، هذه نسميها تأديبًا، والأنسب والله أعلم أنها تسمى تعزيرًا في الكل، تسمى تعزيرًا في الكل، لم يا إخوة؟

لأن المخلوق إنما وجبت طاعته لأن الله أوجب طاعته، فإذا عصى المخلوق فيما يجب أن يطاع فيه فقد عصى الله في الحقيقة، وقد جاء هذا النص في ولي الأمر، النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يقول: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

إذاً معصية المخلوق فيما أوجب الله أن يطاع فيه هي في الحقيقة معصية لله **عز وجل** ولرسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فالكل يسمى تعزيرًا على التحقيق. هذا الأمر الأول المتعلق بالمعصية. **الأمر الثاني:** ما هي المعصية؟ هل المعصية فعل الحرام؟ الجواب: المعصية ترك الواجب أو فعل الحرام، فمن ترك واجباً فقد عصى، من ترك الصلاة وقد وجبت عليه فقد عصى، من ترك بر الوالدين فقد عصى، من ترك صلة الرحم فقد عصى، وكذلك فعل الحرام، من لعن فقد عصى، من سب المسلم فقد عصى، من كذب فقد عصى.

إذاً المعصية ترك الواجب أو فعل الحرام. وهل كل معصية يجب فيها التعزير؟ الجواب لا، وإنما يقدر ولي الأمر ذلك أو من أنيط به التعزير كالأب، يقدر هل هذه المعصية تستحق التعزير أو لا تستحق التعزير؟ ولذلك ابن المنذر رحمه الله ذكر أن العلماء أجمعوا على أن لولي الأمر أن يُعزّر في بعض الأمور، فقد تكون المعصية خفيفة لا تستحق أن يُعزّر عليها، والأمر موكول لمن أنيط به التعزير إلى اجتهاده. طبعاً هنا يا إخوة يشترط في التعزير بالمعصية ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن تكون المعصية يستحق فاعلها التعزير، وهنا يا إخوة ينظر إلى المعصية وإلى الفاعل، ينظر إلى المعصية فليست المعاصي على درجة واحدة، ليس من فعل كبيرة كمن فعل صغيرة، وينظر إلى الفاعل فليس الكريم الذي عثر كاللئيم الذي يفعل المعاصي وَيَسْتَبِرُّهُمَا، كريم عثر وزل وفعل معصية - ما نتكلم عن الحدود نتكلم عن التعزير - لا يُعزّر بل تقال عثرته، وأما اللئيم الذي يحتاج إلى الزجر فنعم يُعزّر.

الأمر الثاني: أن يتوب من المعصية، فإن تاب من المعصية فلا يُعزّر؛ لأن المقصود من تعزيره زجره عن المعصية وقد تاب إلى الله وأقلع عن هذه المعصية. الشرط الثالث لوجوب التعزير: ألا يعلم أنه قد عمل مكفرًا.

المعلوم عندكم يا إخوة ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وأن من المكفرات الأعمال الصالحة والأقوال الصالحة، فإذا كان فاعل المعصية التي تستحق التعزير، قد عمل صالحا مكفرًا، فلا يجب التعزير ولا يسقط، بل لولي الأمر أن يعزّره ولولي الأمر أن يتركه، ينظر إن كان إن تركه سيعود لهذه المعصية في غالب الظن يعزّره، أما إذا لم يغلب على ظنه ذلك فإنه يتركه لأنه قد عمل مكفرًا.

وقد جاء رجل إلى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فأخبره أنه أصاب من امرأة قُبلة فأنزل الله عز وجل: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾** [هود: ١١٤]، فقال الرجل: أي هذه؟ يعني خاصة بي؟ قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: **«بَلْ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»**، والحديث في الصحيحين. وفي رواية عند مسلم قال رجل: إني عالجت امرأة فأصبت منها ما دون أن أمسها، أصبت منها ما دون الجماع ما دون الزنا الحقيقي.

والشاهد أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يُعزّر هذا الرجل مع أن ما فعله من المعاصي التي توجب التعزير لم؟ لأنه قد صلى معه؛ هذا يدل على أنه إن علم أنه فعل مكفرًا لا نقول بوجوب التعزير ولا نقول بسقوطه، وإنما كما قلت ينظر؛ فإن غلب على الظن أنه لن يرجع إلى مثل هذه المعصية لا يُعزّر، وإن غلب على الظن أنه يرجع فإنه يُعزّر. يعني يا إخوة بعض الناس لعان، ربما يلعن عند باب المسجد ثم يدخل يصلي وقد يخشع وقد يبكي ثم إذا خرج من المسجد ما يبعد عن المسجد قليلاً إلا ويلعن، هذا وإن كان قد عمل مكفرًا لكن صلاته لم تنهه عن المعصية نفسها إلا أثناء الصلاة فقط، فهذا يُعزّر، أما إذا غلب على الظن أنه لا يرجع إلى المعصية فإنه لا يُعزّر. أعد القراءة شيخ فايز:

"يجب".

قال رحمه الله: (يجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة).

هذه صفة المعصية التي يجب فيها التعزير، أنه لا حد فيها، لم يجعل الشرع لها حداً، فإن كان فيها حد وأقيم فلا تعزير، إن كان فيها حد وأقيم فلا تعزير لا بالكلام ولا غيره، لم؟ لأن الشارع إنما جعل عقوبة هذه المعصية الحد، فإذا زدنا تعزيراً فكأننا نستدرك على الشرع، ولذلك في زنا الجارية قال: «فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثَرَّبْ عَلَيْهَا»، يعني لا يجمع لها بين الحد والسب نحو ذلك. إذا كان في المعصية حد واقم الحد فلا تعزير لما ذكرناه، أما إذا كان في المعصية حد ولم يقم - درئ - فإنه يُعزَّر، ولذلك يا إخوة لو أن الصبي زنى - صبي ابن عشر سنين أو ما دون - زنى ولم نقم عليه الحد فإننا نعزره عند جماهير العلماء. كذلك يا إخوة ضابط ذكرته لكم سابقاً وأعيدة الآن: **"كل معصية وجب في جنسها الحد، ففيما لا يجب فيه حد منها تعزير"**.

عرفنا أنه لو سرق ربع دينار تقطع يده، سيأتينا إن شاء الله الربع دينار وأنه يساوي جرام ذهب وربع الربع، فلو فرضنا أن قيمة جرام الذهب الآن ٤٠٠ ريال فنقول ربع الـ ٤٠٠ ١٠٠ وربعها ٢٥، فإذا سرق ٤٢٥ فأكثر نقطع يده، طيب إذا سرق ٢٠٠؟ ما في حد لكنه يُعزَّر؛ لأن السرقة ثبت في جنسها الحد. كذلك في الألفاظ التي ثبت في جنسها حد القذف، إذا لم يثبت حد القذف فإنه يكون هناك يعني التعزير، كذلك إذا لم يكن على المعصية حد أصلاً مثل عقوق الوالدين، عقوق الوالدين مع كونه ذنباً كبيراً جداً من أكبر الكبائر لا حد فيه، فهذا يكون فيه التعزير.

قال: **"ولا كفارة"**، أي: أن ما أوجب فيه الشارع الكفارة لا يجمع معها التعزير، لما تقدم ذكره في الحد؛ لأن الشرع جعل عقوبتها الكفارة، فلو زدنا التعزير نكون مستدركين على الشارع، وهذا لا يجوز، إلا إذا كان سبب التعزير غير سبب الكفارة، إذا عزرنا لسبب آخر غير السبب الذي أوجب الكفارة فهذا شيء آخر.

قال رحمه الله: (وهو من حقوق الله تعالى لا يحتاج في إقامته إلى مطالبة).

عند أكثر أهل العلم التعزير في الجملة حق لله؛ لأن المقصود منه الزجر عن المعصية، فهو من جنس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبناءً على كونه حقاً لله فلكل أحد أن يطالب به أمام القضاء،

سواء تضرر به أو لم يتضرر. واحد قال لمسلم: **"يا ملعون يا ملعون"**، هذا الذي قيل له: **"يا ملعون"** يجوز أن يطالب بالتعزير أمام القضاء وهو الذي تضرر، شخص كان جالساً في مكان وسمع هذا يقول للآخر: **"يا ملعون"**، وهذا ذهب -الذي قيل له-، هذا السامع له أن يرفع أمام القضاء ويطلب بالتعزير، وكذلك للجهات المعنية أن تطالب بتعزيره كالنيابة العامة وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو لم يطالب أحد، بل للقاضي إذا علم أن يعزره ولو لم يطالب أحد.

قال رحمه الله: (إلا إذا شتم الولد والده فلا يُعزّر إلا بمطالبة والده).

انتبهوا، يعني إذا شتم الولد أباه فليس لأحد أن يطالب بتعزيره إلا الوالد، وليس للقاضي أن يعزره إلا بطلب الوالد، لم؟

قالوا: للعلاقة الخاصة بين الوالد وولده، ولأن الغالب أن الوالد يعفو عن ولده، ولأن للوالد أن يعزره بنفسه فلا يحتاج إلى غيره. وقال جماعة من الفقهاء: بل سب الولد لأبيه كغيره، لكل أحد أن يطالب بالتعزير فيه؛ لأن الأب قد يمنعه الحب من المطالبة أو التعزير.

وعندي والله أعلم أنه إن سب الولد أباه أمام الناس فللقاضي أن يعزره، ولمن سمع أن يطالب بالتعزير؛ لأن فعله أشنع، إذا كنا نقول من سمع شخصاً يسب شخصاً لا علاقة له به له أن يطالب بتعزيره، كيف نقول إذا سمع ابناً يسب أباه ليس له أن يطالب بتعزيره؟ لاسيما ونعلم أن الآباء مع انكسار نفوسهم من سب أولادهم تأبى العاطفة أن يطالبوا بحقهم، فعندي والله أعلم أن القول أن لمن سمع الولد يسب أباه -إن كان هذا في ملأ- أن له أن يطالب بتعزيره.

قال رحمه الله: (ولا يُعزّر الوالد بحقوق ولده).

أي: لو فعل الوالد أو قال شيئاً يتعلق بولده وذلك الشيء يوجب التعزير فإن الوالد لا يُعزّر، لو صدر من الأب تجاه ابنه فعل يوجب التعزير أو قول يوجب التعزير فإن الأب لا يُعزّر أصلاً، لم؟

قالوا: لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال للولد: **«أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»**، فالولد لأبيه، ولأن الوالد سبب إيجاده فلا يكون الولد سبباً لعقابه، ولما ذكرناه في مسألة القصاص. والأقرب والله أعلم أن ذلك يعود إلى تقدير القاضي والجهة المسؤولة، فلا تطلق يد الآباء على الأبناء فنقول الأب لا يحاسب أبداً؛ فإن هذا قد يقود إلى العنف غير المبرر.

وقد وقفنا على آباء حمقى يفعلون بأبنائهم ما يتفق العقلاء على أنه لا يجوز، بلغني أن أباً يعلق ابنته الصغيرة رأساً على عقب يربطها برجليها ويعلقها، وهناك من الآباء من يحرق الأبناء؛ إما بسجارتهم إن كان صاحب دخان - فيجمع بين سوأتين - وإما بالنار، بعضهم يأخذ يد الطفل الصغير ويضعها على الموقد على النار وهي مشتعلة، أو يجعله حاراً ثم يضع يده عليه، هذا ما يجوز، فلا يجوز أن تطلق أيدي الآباء في أولادهم فيحصل العنف غير المبرر والاعتداء الذي لا يميزه الشرع، لكن لا شك نقول الأب ليس كغيره مع ولده فلا نعامله كغيره، ولا نطلق يده في أبنائه، بل الأمر يعود إلى تقدير القضاء والجهات المسؤولة، اليوم في جهات مسؤولة عن العنف الأسري وفيها القضاء، فيعود إلى التقدير، فإذا كان هناك عنف غير مبرر وهناك تجاوز لما أذن فيه الشرع ورأى القاضي أن يعزره فللقاضي أن يعزره.

قال رحمه الله: (ولا يزداد في جلد التعزير على عشرة أسواط).

نعم انتبهوا، عندنا هنا يا إخوة في التعزير أقل وأكثر، أما الأقل فقالوا: لا حد له؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجعل له حداً، فقد يكون التعزير بالتوبيخ وتوجيه اللوم في خلوة، قد يعزره القاضي بان يوجه له اللوم بينهما، وبعض الناس توجيه اللوم له أشد عليه من السوط، وقد يكون التعزير باللوم والتوبيخ في ملاء، وقد يكون التعزير بسوط واحد وقد يكون بصوتين إلى عشرة أصوات. وأما الأكثر والأعلى فقد أفادنا المصنف أن أعلى ما يصل إليه التعزير هو عشرة أصوات، وهذا هو المشهور عند الحنابلة وقال به بعض الشافعية، لا يزداد على عشرة أصوات لحديث أبي بردة رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» متفق عليه. قالوا هذا نص، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يجز أن يجلد فوق عشر جلدات إلا في الحدود، والتعزير ليس من الحدود.

وذهب جماعة من الفقهاء - وهم الجمهور - إلى أن التعزير يرجع إلى تقدير الحاكم، فيجوز أن يزداد على عشر جلدات إذا كان المقصود لا يتحقق بالعشر، شخص عرفنا أنه إذا قلنا له نعزرك بعشر جلدات وضع يده أو ظهره وهو يتسم، ما تنفع فيه ما تحرك فيه شعرة، سيصير التعزير عبثاً لا يحقق المقصود، فقالوا يرجع إلى تقدير الحاكم. لكن هل له غاية؟ بعض أهل العلم قال إلى ٨٠ - يعني ما يبلغ به حد

الثمانين- إلى ٧٩ سوطاً، وبعض أهل العلم قال إلى ١٠٠ -يعني إلى ٩٩ سوطاً- وبعضهم قال بل لا حد لمتناه فقد يبلغ القتل، وهذا هو الراجح والله أعلم أنه لا حد لمتناه. طيب، ماذا تقولون في قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»**، وأنتم ترددون علينا دائماً أنه يجب الوقوف عند النص ولا تجوز مخالفته؟

قلنا القضية هنا: ما المراد بالحد؟ هل هو الحد عند الفقهاء أو الحد في النصوص في الجملة وهو حق الله العقوبة الشرعية؟ إلا في عقوبة شرعية إلا في حق الله سبحانه وتعالى، والتعزير من حقوق الله فيجوز الزيادة فيه على عشرة. تقولون طيب إذاً ما فائدة الحديث؟ فائدة الحديث في الضرب للتأديب والتعليم، كضرب الأب لابنه تعليمياً أو ضرب المعلم لطلابه إن أذن له تعليمياً، هذا لا يزداد فيه على عشر جلدات، أما التعزير لحق الله فهذا تجوز فيه الزيادة. وقد نذكر بعض الضوابط، مثلاً نقول:

"كل ما ورد في جنسه حد فالتعزير فيه لا يبلغ حده".

حد الزاني البكر أن يجلد ١٠٠ جلدة، طيب الصبي الذي قلنا إنه لا يحد لكن يُعزَّر عند جمهور العلماء، نقول لا يجلد ١٠٠، يمكن أن يجلد ٩٩ سوطاً أو ٨٠ سوطاً لكن لا يبلغ به الحد الذي لم يوجبه الشرع، فهذا ضابط. الضابط الثاني: كل ما غلب على الظن أن الجلد فيه عشر جلدات فأقل يحقق مقصود التعزير لا تجوز فيه الزيادة.

الأمر الثالث: يجب على القاضي أن يتأنى ويتثبت، فإذا غلب على ظنه أن الزجر المقصود بالتعزير لا يحصل بجلد عشر جلدات فإنه يزيد على ذلك لكن بالمقدار الذي يحقق المقصود، وقد يصل الأمر إلى القتل؛ مهرب المخدرات يقتلون تعزيراً، وقد أمرنا النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بقتل من جاء يريد أن يفرق صفنا كائناً من كان عند مسلم، وهذا من باب التعزير، فهذا الأقرب عندي والأرجح والله أعلم.

قال رحمه الله: (إلا إذا وطئ أمة له فيها شرك فيعزر بمائة إلا سوطاً).

القاعدة عند أهل العلم أن الأمة التي يجوز للرجل أن يطأها هي الأمة التي يجوز له أن ينفرد ببيعها، أما إذا كان له شريك فلا يستطيع أن ينفرد ببيعها، فلا يجوز له أن يطأها، يحرم عليه أن يطأها أمة فيها شرك لا يجوز أن توطأ، فلو أن رجلاً كان شريكاً لآخر في أمة -مثلاً أخوان ورثا من أبيهما أمة،

هذا له نصف الأمة وهذا له نصف الأمة - فقام أحدهما فوطئ هذه الأمة فإنه لا حد عليه للشبهة؛ لأن وجود الملك شبهة تدرأ الحد، لكن عليه التعزير، كم يُعزَّر؟ قالوا يجلد الحد إلا سوطاً، فجلده ١٠٠ إلا سوطاً، أو بعبارة أخرى نجلده ٩٩ سوطاً. وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن عمر رضي الله عنه أن أمة كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما فقال: **"يضرب ٩٩ سوطاً"**، وروى عبد الرزاق مثله، وروى أحمد في العلل - لأن بعض أهل العلم قال لم أجده في المسند - روى أحمد في العلل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في رجل غشي جارية بينه وبين رجل آخر، قال: **"يجلد ١٠٠ غير صوت"**. **قال رحمه الله:** (يجلد فقط ولا يغرب، يجلد ٩٩ سوطاً ولا يغرب، وإذا شرب مسكر نهار رمضان فيعزَّر بعشرين مع الحد).

يعني أن هذه المسألة فيها استثناء من أمرين تقدم معنا يا إخوة؛ أنه لا يجمع بين الحد والتعزير، وهذه المسألة يجمع فيها بين الحد والتعزير.

الأمر الثاني: تقدم معنا عند المصنف أن المذهب أنه لا يزداد في الحد على عشرة أصوات، وهذا يجلد عشرين جلدة، واضح يا إخوة؟ هذه المسألة فيها استثناء من الأمرين، فمن شرب الخمر في نهار رمضان فإنه يجلد الحد لكونه شرب الخمر، ويجلد ٢٠ جلدة لكونه أفطر في رمضان بمحرم، أفطر في رمضان بمحرم، هذه أعظم جراءة، يعني الذي يفطر بالماء يفطر بالأكل هذا تجراً، لكن يفطر بشرب الخمر هذا أعظم جراءة على الله سبحانه وتعالى.

وقد روى الطحاوي رحمه الله أن رضي الله عنه أتى برجل اسمه النجاشي - ليس هو الملك العادل رجل اسمه النجاشي - شرب الخمر في رمضان فضربه ٨٠، هذا رضي الله عنه، فضربه ٨٠، ثم امر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه ٢٠، ثم قال: **"إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجراءتك على الله"**، وحسنه الألباني. رضي الله عنه أتى بهذا الرجل وقد شرب الخمر في نهار رمضان فجلده الحد - وقد قلنا إن رضي الله عنه كان يختار الجلد ٨٠ جلدة في الخمر ويقول: كُلُّ سَنَةٍ - لكن هذا أحب إليه، ثم حبسه يوماً لم؟ قال العلماء حتى لا يجمع عليه في مكان واحد بين الحد والتعزير فقد يهلك بسبب هذا، حبسه يوماً وفي اليوم الثاني أخرجه فجلده ٢٠ جلدة وقال: **"إنما جلدتك هذه"**

لإفطارك في رمضان وجراءتك على الله، يعني ليس مجرد الإفطار، لو أفطر بمباح ربما ما فعل له هذا، لكن قال لإفطارك في رمضان وجراءتك على الله حيث إنه أفطر بشرب الخمر، وهذا كما قلنا حسنه الإمام الألباني رحم الله الجميع.

قال رحمه الله : (ولا بأس بتسويد وجه من يستحق التعزير والمناداة عليه بذنبه).

هذا يا إخوة التعزير بالفضيحة، التعزير بالفضيحة بأن يعلن أمام الناس أنه أذنب ذنبًا يستحق التعزير، ومن ذلك أن توضع علامة في وجهه إذا رآها الناس يعرفون أن القاضي قد عزره بهذا، يعني أنه فعل ذنبًا يستحق التعزير، وهذا معنى تسويد الوجه؛ وضع علامة على الوجه سواء صبغ الوجه أو صبغ بعض الوجه لكن هذه العلامة الناس يعرفون بها أنه فعل ذنبًا يستحق به التعزير. أو المناداة عليه بذنبه في السوق؛ يمر به في السوق ويقال: فلان فعل كذا فلان فعل كذا فلان فعل كذا أمام الناس، وأحيانًا كانوا يَعمي

يحملونه على الحمار منكسًا ظهره إلى رأس الحمار ووجهه إلى آخره، وإذا رآه الناس وهم يمشون به هكذا يعرفون أنه مُعاقَب وأنه يستحق التعزير، وكذلك ما عرف في زماننا بالتشهير في وسائل الإعلام فهذا أيضًا نوع من التعزير لا بأس به.

قال رحمه الله : (ويحرم حلق لحيته).

ويحرم التعزير بحلق اللحية، وذلك لأمرين؛ **الأمر الأول:** أن حلق اللحية حرام، أجمع العلماء على أن حلق اللحية بالكلية حرام، يا إخوة والله لا خلاف بين أهل العلم في أن حلق اللحية حتى لا يبقى إلا الجلد حرام، هذا المتقرر في كتب الفقه، وأما أن يترك شيئًا من الشعر فهذه مسائل فيها خلاف، لكن الراجح أنه يجب إعفاء اللحية. كثير من الرجال اليوم مغرورون بكلام بعض من لم يتفقه في المسألة، أن حلق اللحية فيه خلاف، والله ما في خلاف أن تحلق بالكلية بحيث لا يبقى إلا الجلد ما في خلاف حرام بإجماع أهل العلم، فحلق اللحية حرام فلا يجوز التعزير به، ومن هذا نعلم أنه لا يجوز التعزير بالحرام، ما يجوز أن يُعزَّر بأن يسقى خمرًا مثلاً، ما يجوز التعزير بالحرام. **والأمر الثاني:** أن فيه

مثلة، ولا يجوز التعزير بالمثلة، فهذان هما سبب تحريم التعزير بحلق اللحية، طبعاً بعض الحنابلة قال لأنه قطع ولا يجوز التعزير بالقطع، والمذهب عندهم أنه لا يزداد على عشرة أصوات.

قال رحمه الله: (وأخذ ماله).

أي: لا يجوز التعزير بالمال والعقوبة بالمال، وهذا مذهب الجمهور ومنهم الحنابلة في المذهب؛ لأن الأصل عصمة المال فلا يستباح إلا بدليل يبين، ولأنه لا حق في المال إلا ما جعله الشرع حقاً فيه، ولأن الشرع نهى عن إضاعة المال فلا يجوز مثلاً أن نحرق ماله له تعزيراً له. وعند المالكية في بعض الصور والحنابلة في رواية وبعض الحنفية يجوز التعزير بأخذ شيء من المال أو إتلافه؛ لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بتحريق مال الغال، وأذن بأخذ سلب من يعضد شجر حرم المدينة كما عند مسلم في الصحيح، وهذا هو الراجح أنه يجوز التعزير بالمال.

وقد قال النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في مانع الزكاة: **«أَنَا آخِذُوهَا وَشَطْرُ مَالِهِ»**، وتقدمت معنا المسألة في صحيح الترغيب والترهيب وكذلك في دليل الطالب. وعمر رضي الله عنه غرم حاطباً رضي الله عنه مثلي قيمة الناقة التي سرقها رقيقه ونحروها وأكلوها، رقيق لحاطب رضي الله عنه سرقوا ناقة ونحروها وأكلوها فغرم عمر رضي الله عنه حاطباً مثلي قيمتها، قال: **"كم قيمتها؟"** قالوا: **"٤٠٠"**، قال: **"عليك ٨٠٠"**، وهذه عقوبة مالية، وقد ثبت هذا عند مالك بإسناد صحيح، رواه الإمام مالك في الموطأ بإسناد صحيح.

قال رحمه الله: (فصل ومن).

هذا الفصل في الألفاظ التي يُعزَّر بها، وضابطه: **"كل سب فاحش لا يوجب حداً يوجب تعزيراً"**. وقد سئل علي عن قول الرجل: **"يا فاسق يا خنيث"**، قاله فواحش، فيهن تعزير وليس فيهن حد، رواه البيهقي وحسنه الألباني. هذا الضابط والذي يذكر هنا أمثلة يا إخوة، كل سب فاحش لا يوجب حداً - يعني ليس قذفاً أو جب حد القذف - يوجب تعزيراً.

قال رحمه الله: (ومن الألفاظ الموجبة للتعزير قوله لغيره: يا كافر).

قوله لغيره من المسلمين: **"يا كافر"**، أما يقول للكافر: **"يا كافر"** هذا ما هو سب، هذا كافر، لكن يقول لمسلم: **"يا كافر"** هذا من أفحش السب، أن ترميه بالخروج من دينه هذا أفحش السب، ولا شك أن الذي يخاف الله لا يتساهل في إطلاق التكفير على الناس بل يتقي الله جدًا في هذا الباب. وإذا لم يجعل الله له ذلك سرح وسلب، إذا كان الحكم للقضاء فالحمد لله، ما كلفنا الله، والكلام عن تكفير المعين بعينه يُقال له يا كافر، أما الحكم على الفعل، والقول والوصف العام، فهذا إذا تحقق الأمر الشرعي، يُقال هذا كُفر، بل لا بأس أن يُقال قد فعل كفرًا إذا فعله، لكن أن يُقال يا كافر بحيث أن يُخرج من الدين.

عندنا طرفان ووسط:

طرف متهور يكفر كل أحد، وإذا أردتم أن تعرفوهم فانظروا منصة أكس اليوم، أناس لا يعرفون أن ينطقوا العربية يكفرون بالجملة، متهورون جدًا. وطرف متماوج جدًا لا يكفر أحدًا، مرجئة ما يكفرون أحد. والوسط أهل السنة، يعلمون أن الكفر حق لله، أعني التكفير حق لله **عز وجل**، فلا يُكفر إلا من كفره الله ورسوله **صلى الله عليه وسلم** إذا اجتمعت الشروط، وانتفت الموانع، ولا يطلقون التكفير على معين إلا إذا احتيج إلى هذا حتى لو رآوه كافرًا، قد يكون الأمر مما يُرد إلى القضاء؛ لأنه مما ترد عليه الاحتمالات، لكن مثلاً ما لا ترد عليه الاحتمالات يُقال فلان كافر؛ الذي يسب الله وهو عاقل بكلام لو قيل في أبيه لشخر ونخر وضرب، لكن يأتي عند الله ويسب الله هذا كافر بعينه ولا حرج، فلو قال لمسلم: **"يا كافر"** فإنه يُعزّر على ما ذكرنا قبل.

قال رحمه الله: (يا فاسق).

قال لغير مجاهر بالمعصية: **"يا فاسق"**، لأن الفسق الخروج عن طاعة الله، هذا أيضًا من أفحش السب، أما إذا كان مجاهرًا بالمعصية فهذا فاسق وصفه بحقيقته ما سبه ما تجاوز عليه.

قال رحمه الله: (يا فاجر).

"يا فاجر"، الفجور مثل الفسوق مثل الفسق الخروج عن طاعة الله.

قال رحمه الله: (يا شقي).

"يا شقي"، طبعاً إذا قال "يا شقي" سباً له، أما إذا قال له "يا شقي" وصفاً له لأن الرجل يعيش شقاء فقال لها أنت شقي يصفه يصف حاله ما يسبه، فهذا ما يوجب تعزيراً نعم.

قال رحمه الله: (يا كلب، يا حمار، يا تيس).

هذا سب واضح، هذا سب واضح وفحش فيكون فيه تعزير.

قال رحمه الله: (يا رافضي).

قال لسني: "يا رافضي"، هذا من أفحش السب فيوجب التعزير.

قال رحمه الله: (يا خبيث).

"يا خبيث"، وصفه بالخبيث، طبعاً تقدم الكلام عن قضية القذف هناك، إذا لم يكن قذفاً فهذا سب فاحش يوجب التعزير.

قال رحمه الله: (يا كذاب).

"يا كذاب"، يعني سبه بالكذب الذي هو الإخبار عن غير الواقع قصداً، وهذا الذي يراد في زماننا، نعم عند المتقدمين كان الكذب يطلق على الإخبار بخلاف الواقع قصداً أو من غير قصد، ولذلك بعض الصحابة أطلقه على بعض: "فقد كذب" يعني أخطأ، لكن هذا ما هو موجود في زماننا، فلو قال لآخر: "يا كذاب" ثم قال: "لا أنا أقرأ في الحديث وطالب علم وأردت أنه أخطأ"، ما نقبل هذا منه لأن هذا ما يوجد في زماننا، الكذاب في زماننا معروف وإذا قال له يا كذاب معناه أنه يسبه.

قال رحمه الله: (يا خائن).

"يا خائن"، هذا أيضاً من أفحش السب.

قال رحمه الله: (يا قرنان).

"يا قرنان"، هذا من قديم ولا زال الناس يستعملونه، القرنان هو الذي يرضى الفاحشة في أهله، الآن يقولون: "أبو قرون"، "أبو قرون" هو قرنان الذي يرضى الفاحشة، وبعضهم يشير إشارة كذا يحط الأصابع فوق رأسه إذا شاف شخص يشير له يحط الأصابع يعني أنت ترضى الفاحشة في أهلك "أبو قرون" لك قرون، فهذا من أفحش السب.

قال رحمه الله : (يا قواد، يا ديوث، يا علق).

قرنان، قواد، ديوث، علق؛ بمعنى واحد لكن ألفاظ مختلفة، أنه يرضى الفاحشة في أهله، فهذه كلها ألفاظ توجب التعزير، وقلت لكم هذه أمثلة والضابط ما ذكرته لكم.

قال رحمه الله : (ويعزر من قال للذمي: يا حاج).

يُعزّر من قال للذمي -والذمي هو اليهودي أو النصراني يعيش بيننا- فقال له: "يا حاج"، هذا سب؟ يا إخوة ما هو سب، لكن يُعزّر لم؟ لأنه إذا قال له: "يا حاج" فقد وقع في أمرين؛ **الأمر الأول:** أنه شبه الكنيسة أو البيع بالكعبة، **والأمر الثاني:** أنه شبه فعل الذمي بفعل المسلمين، شبه ذهاب الذمي إلى الكنيسة أو البيع بذهاب المسلمين إلى بيت الله، فهمتم يا إخوة؟ يُعزّر من أجل هذا، قالوا وليس هذا خاصًا بالذمي بل لو قاله لأي كافر، قالوا لليهودي ونصراني ما يعيش معنا قال يا حاج، قالوا لبوذي يا حاج، قالوا لوثنى يا حاج، يُعزّر لما ذكرنا.

قال رحمه الله : (أو لعنه بغير موجب).

اللعن كما علمنا كبيرة من كبائر الذنوب، فإذا لعن ذميًا بعينه من غير موجب؛ فإنه يُعزّر، بل حتى لو لعن كافرًا غير ذمي؛ فإنه يُعزّر؛ لأن اللعن -لعن المعين- منهى عنه، لكن لا يُعزّر إذا انعقد فيه سبب اللعن، كأن يراه يبول في الطريق، والنبى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ**»، والبول في الطريق أحدهما، يعني أنه سبب للعن، أو رآه يؤذي المؤمنين في طريقهم، فقال له: "**لعنك الله**"; لأن النبى **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «**مَنْ آذَى الْمُؤْمِنِينَ فِي طُرُقِهِمْ فَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ لَعْنَتُهُمْ**»، فهذا لا يُعزّر، لكن هل يجوز؟

الجواب: لا، لعن المعين لا يجوز وإن انعقد فيه السبب، لكنه يمنع التعزير. أو علم أنه مات على الكفر، فذكر عنده فقال: "**لعنه الله**"، كان معنا ويسمع ويفهم ما نقول ويأبى إلا الشرك، ومات على الشرك، فقام ولده رَفَعَ عليه دعوى قال: "**نحن أهل ذمة ولعن أبى**"، وقد علم أنه مات على الكفر ودفن في مقابرهم، هذا ما يُعزّر؛ لأنه قام فيه موجب اللعن، هذا معنى قوله: "**بغير موجب**".

قد يدرك التعزير، وقد يكون اللعن حراماً، لكن يندري التعزير، إذا وُجد السبب انعقد فيه السبب. اللعن يا إخوة أمر ليس بهين؛ لأن اللعن معناها الطرد والإبعاد من رحمة الله، فإذا لعنت الكافر الحي المعين؛ فكأنك تدعو عليه ألا يسلم، والمؤمن يفرح بإسلام الكافر، وإذا لعنت الفاسق الذي يجاهر بالمعاصي وقلت لعنك الله، كأنك تدعو عليه ألا يتوب ألا يتوب وهذا أمر عظيم؛ ولذلك يجنب المؤمن أن يلعن معيناً.

وكما قلنا في درس الكبائر حتى الدواب ما تلعن، بعض الناس هدانا الله وإياهم يوزع اللعنات على أولاده، أبدأ في البيت أطار لعنة والله إنكم ملاعين الله يلعنكم، وإذا احتموا بأمرهم قال أنتم وأمكم ملاعين. يا إخوة دابة الإنسان يحرم أن يلعنهما، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا تَصْحَبْنَا دَابَّةٌ مَلْعُونَةٌ» فكيف تلعن أولادك، وتلعن زوجتك في البيت؟ أعوذ بالله.

المؤمن يجنب لعن المعين مطلقاً، لكن اللعن بالصفة مما ورد في الشرع ما في بأس، لعنة الله على الكاذبين، لعنة الله على الخائنين؛ هذا ما في بأس، لكن لعن المعين ما يلعن ما دام حياً، طيب إذا مات على الكفر وعلمنا أنه مات على الكفور اندفع المحذور، لكن هل يجوز أن نلعنه إذا كان هناك حي يتأذى بلعنه؟ فلا يجوز، هو مات على الكفر لكن أبنائه أسلموا معنا، فإذا سمعوا منا لعنة الله على فلان يتأذون ويتألمون، فلا يجوز أن نؤذيهم، الحرمة لهم وليست له، فلا يجوز أن نؤذيهم.

أما إذا كان لا يتأذى بلعنه حي فلعنه جائز ليس بواجب، وأن يجنب الإنسان لسانه اللعن خيراً له، نقف عند هذه النقطة ونكمل غداً إن شاء الله عز وجل، أطلنا عليكم ما شعرت بالوقت وأردنا أن ننتهي من يعني باب التعزير حتى ننتهي من حد السرقة قبل أن نوقف يعني الدروس المستمرة؛ لأن إن شاء الله عز وجل بنهاية هذا الأسبوع سنوقف الدروس المستمرة.

إن استطعنا غداً أن ننهي حد السرقة فسوقف الدروس المستمرة، وإن لم نستطع يستمر إلى عصر السبت حتى ننهي حد السرقة، ودرس الفجر يوم السبت قائم حتى نختم كتاب تجريد التوحيد المفيد، ثم سنوقف الدروس المجدولة بنهاية الأسبوع القادم، لن يكون عندي دروس؛ لأن أبنائي في الجامعة سيبدأون الاختبارات يكون عندهم اختبارات من يوم الأربعاء فلن يكون عندي دروس في نهاية الأسبوع القادم.

يوم الثلاثاء من الأسبوع الذي يليه، ليس الثلاثاء القريب الثلاثاء الذي يليه سائداً درساً يومياً كل يوم بلا استثناء بعد العصر في هذا المكان في شرح كتاب الحج من صحيح الترغيب والترهيب، وإذا انتهينا منه وبقي وقت نختار إن شاء الله رسالة مناسبة أو مواضيع مناسبة تنفع الحجاج والزوار إن شاء الله عز وجل، أسأل الله عز وجل أن يكتب لكم في مجلسكم هذا أضعاف أضعاف ما تؤملون، وأن يغفر ذنوبكم ويشرح صدوركم وييسر أموركم ويغنيكم من فضله ويكسبكم علماً ينفعكم وتنفعون به.

والله تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّم.

